

مسودة تعديلات قواعد السوق

(أ) تمهيد:

حرصاً من شركة تداول السعودية على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء ملاحظاتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة تداول السعودية عن نشر مشروع قواعد السوق المعدلة لاستطلاع ملاحظات الجمهور لمدة (14) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 2025/08/19 الموافق 1447/02/25 هـ.

(ب) أهداف المشروع:

تهدف التعديلات الخاصة بالمشروع إلى تطوير فئات المستثمرين المؤهلين في السوق الموازية من خلال إضافة أحد الفئات المصنفة من ضمن المستثمرين المؤهلين وتخفيف المعايير والاشتراطات الواجب تحقيقها في المستثمر ليكون مؤهلاً للتداول والاستثمار في السوق الموازية مما سينعكس إيجاباً للسوق المالية، كما جرى تعديل لمطلب القيمة السوقية للأسهم المملوكة للجمهور والتعديل على مطلب القيمة السوقية الإجمالية بتاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها في السوق الموازية. بالإضافة إلى تعديلات خاصة بهدف الموازنة مع لوائح هيئة السوق المالية وذلك وفق ما تم تعديله تنفيذاً لنظام الشركات الجديد.

(ج) تلقي ملاحظات الجمهور:

يسعدنا استقبال ملاحظاتكم على التعديلات المقترحة على قواعد السوق على البريد الإلكتروني أدناه:

Public.Consultation@tadawulgroup.sa

وستكون هذه الملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

(د) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	تعديلات مقترحة للموازنة مع قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وذلك وفق ما تم تعديله تنفيذاً لنظام الشركات الجديد.	
1.	مصطلح جديد	<u>تقسيم الشركة: هي عملية يتم من خلالها تقسيم الشركة المدرجة إلى شركتين أو أكثر وفقاً لأحكام نظام الشركات. وقد يكون تقسيم الشركة في صورة انفصال أو انفصال استبدالي.</u>
2.	تعديل على مصطلح الانفصال	<u>الانفصال: هو نوع من أنواع فك الدمج تقسيم الشركة تُوزع فيه جميع أجزاء أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله ليحتفظ بالأصول، على مساهمي الشركة المدرجة في صورة أرباح نسبةً وتناسباً، وينتج عن ذلك انفصال الكيانين انفصلاً كاملاً من خلال صفحة عملية واحدة. ويجوز في عملية الانفصال أيضاً طرح حصة من أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله للاحتفاظ بالأصول، على الجمهور من خلال طرح عام وإدراج تلك الأسهم في السوق.</u>
3.	تعديل على مصطلح الانفصال الاستبدالي	<u>الانفصال الاستبدالي: هو نوع من أنواع عمليات فك الاندماج تقسيم الشركة تعرض فيها الشركة المدرجة على مساهميها جميعاً أو بعض أسهم الكيان المنفصل، المقرر تشكيله ليحتفظ بالأصول،</u>

		مقابل أسهمهم في الشركة المدرجة، والتي ستستحوذ عليها الشركة المدرجة كأسهم خزينة.
4.	تعديل على مصطلح الكيان المنفك اندماجه	الكيان الناشئ عن التقسيم المنفك اندماجه: هو الكيان محل تقسيم الشركة صفحة فك الاندماج التي ينتج عنها انفصال أو انفصال استبدالي أو تنحية ذلك الكيان من الشركة المدرجة.
5.	حذف مصطلح التنحية	التنحية: هو أحد أنواع صفقات فك الدمج حيث تباع فيه الشركة المدرجة جزءاً من أصولها أو أعمالها أو إحدى شركاتها التابعة من خلال نقلها بالكامل إلى كيان أو كيانات متعددة قائمة (الكيانات القانونية المستحوذة) أو سيتم تأسيسها، أو نقلها إلى الجمهور مقابل نقد أو أسهم في الكيان القانوني المستحوذ تُمنح إلى الشركة المدرجة.
6.	حذف مصطلح فك الاندماج	فك الاندماج: هي صفقة ترغب من خلالها الشركة المدرجة في فصل و/أو التفارغ من إحدى شركاتها التابعة أو أحد أصولها أو أحد أعمالها الموجودة ضمن مجموعتها الحالية بشكل كامل أو جزئي سواء كان ذلك من خلال إدراج هذه الشركة التابعة أو هذه الأصول أو هذا القطاع في السوق أو دون إدراج منفصل. وقد يكون فك الاندماج في صورة انفصال أو انفصال استبدالي أو التنحية.
التعديلات الخاصة باستراتيجية فئة المستثمرين في السوق الموازية		
7.	مصطلح جديد	<u>مستثمر مؤهل في السوق الموازية: يقصد به في الباب الثامن من قواعد الإدراج، أي من الأشخاص الآتي بيانهم:</u> (1) <u>مؤسسات سوق مالية تتصرف لحسابها الخاص.</u> (2) <u>عملاء مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكّنها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.</u> (3) <u>حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.</u> (4) <u>الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.</u> (5) <u>الشركات والصناديق المؤسسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.</u> (6) <u>صناديق الاستثمار.</u>

(7) <u>الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية والذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية.</u> (8) <u>المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.</u> (9) <u>أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.</u> (10) <u>أشخاص طبيعيين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:</u> (أ) <u>أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن ثلاثين مليون ريال سعودي خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.</u> (ب) <u>أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.</u> (ج) <u>أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي.</u> (د) <u>أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.</u> (هـ) <u>أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.</u> (11) <u>أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المتخصصة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق الموازية.</u> (12) <u>أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.</u>		
مستثمر مؤهل: يقصد به في الباب الثامن من قواعد الإدراج وفي لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، أي من الأشخاص الآتي ببيانهم: (1) <u>مؤسسات سوق مالية تتصرف لحسابها الخاص.</u> (2) <u>عملاء مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في السوق الموازية نيابة عن العميل دون حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة منه.</u>	تعديل على مصطلح مستثمر مؤهل	.8

- (3) حكومة المملكة، أو أي جهة حكومية، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة، أو السوق، وأي سوق مالية أخرى تعترف بها الهيئة، أو مركز الإيداع.
 - (4) الشركات المملوكة من الحكومة، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.
 - (5) الشركات والصناديق المؤسسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
 - (6) صناديق الاستثمار.
 - (7) الأجانب غير المقيمين المسموح لهم بالاستثمار في السوق الموازية والذين يستوفون المتطلبات المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية.
 - (8) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة.
 - (9) أي أشخاص اعتباريين آخرين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع.
 - (10) أشخاص طبيعيين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع، ويستوفون أي من المعايير الآتية:
- (أ) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشرة شهراً الماضية.
 - (ب) أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
 - (ج) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي.
 - (د) أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.
 - (هـ) أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

9.	تعديل على مصطلح السوق الموازية	11) أي أشخاص آخرين تحددهم الهيئة.
		السوق الموازية: السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب السادس الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقبول إدراجها بموجب الباب الثامن من قواعد الإدراج.

هـ) التعديلات المقترحة على قواعد الإدراج بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	التعديلات المقترحة للموازنة مع لوائح هيئة السوق المالية وذلك وفق ما تم تعديله تنفيذاً لنظام الشركات الجديد.	
10.	المادة الثامنة عشرة: متطلبات الإدراج الخاصة بالكيان محل صفقة فك الاندماج	المادة الثامنة عشرة: متطلبات الإدراج الخاصة بالكيان الناشئ عن تقسيم الشركة محل صفقة فك الاندماج
	أ) لا يعد الكيان المنفك اندماجه مناسباً للإدراج في السوق إذا كانت أصوله وعملياته مماثلة إلى حد كبير لنظيراتها في المصدر القائم، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال التجارية للمصدر أو الكيان المنفك اندماجه أو الأسباب التجارية للإدراج.	أ) لا يعد الكيان الناشئ عن التقسيم المنفك اندماجه مناسباً للإدراج في السوق إذا كانت أصوله وعملياته مماثلة إلى حد كبير لنظيراتها في المصدر القائم، مع الأخذ في الاعتبار الأعمال التجارية للمصدر أو الكيان الناشئ عن التقسيم المنفك اندماجه أو الأسباب التجارية للإدراج.
	ب) يجب أن يحتفظ المصدر بمستوى كافٍ من العمليات والأصول لدعم وضع إدراجه المستقل بعد إدراج الكيان المنفك اندماجه. ويكون المصدر مطالب بالاحتفاظ بمستوى كافٍ من الأصول والعمليات الخاصة به بالإضافة إلى حصته في الكيان المنفك اندماجه.	ب) يجب أن يحتفظ المصدر بمستوى كافٍ من العمليات والأصول لدعم وضع إدراجه المستقل بعد إدراج الكيان الناشئ عن التقسيم المنفك اندماجه . ويكون المصدر مطالب بالاحتفاظ بمستوى كافٍ من الأصول والعمليات الخاصة به بالإضافة إلى حصته في الكيان الناشئ عن التقسيم المنفك اندماجه .
	ج) ينبغي أن يكون هناك فرق واضح بين الأعمال التجارية التي يحتفظ بها المصدر والأعمال التجارية التي نقلها أو احتفظ بها الكيان المنفك اندماجه.	ج) ينبغي أن يكون هناك فرق واضح بين الأعمال التجارية التي يحتفظ بها المصدر والأعمال التجارية التي نقلها أو احتفظ بها الكيان الناشئ عن التقسيم المنفك اندماجه .
	د) يجب أن يكون الكيان المنفك اندماجه قادراً على العمل بشكل مستقل عن المصدر من خلال إدارته التنفيذية وقدراته الإدارية المستقلة دون الحاجة إلى أي دعم من المصدر، باستثناء الترتيبات اللازمة لمشاركة المهام الإدارية وأعمال الإدارة غير التنفيذية.	د) يجب أن يكون الكيان الناشئ عن التقسيم المنفك اندماجه قادراً على العمل بشكل مستقل عن المصدر من خلال إدارته التنفيذية وقدراته الإدارية المستقلة دون الحاجة إلى أي دعم من المصدر، باستثناء الترتيبات اللازمة لمشاركة المهام الإدارية وأعمال الإدارة غير التنفيذية.
	التعديلات الخاصة باستراتيجية فئة المستثمرين في السوق الموازية	

.11	المادة الثانية والأربعون: أهلية التداول في السوق الموازية	(أ) يقتصر تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية على المستثمرين المؤهلين <u>في السوق الموازية</u>. وتعدّ مؤسسة السوق المالية التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بالأسهم مسؤولة عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة. (ب) يجب في جميع الأحوال على مؤسسات السوق المالية التأكد من معرفة عملائهم من المستثمرين المؤهلين <u>في السوق الموازية</u> بالمخاطر المترتبة بالاستثمار في السوق الموازية. (ج) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمالكي الأوراق المالية - من غير المستثمرين المؤهلين - الذين تملكوا أوراقهم المالية قبل إدراجها في السوق الموازية تداول هذه الأوراق المالية وحقوق الأولوية الصادرة عن ذلك المصدر. وتعدّ مؤسسة السوق المالية التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بالأسهم مسؤولة عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة. (د) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمالكي الأوراق المالية - من غير المستثمرين المؤهلين <u>في السوق الموازية</u> - الذين تملكوا أوراقهم المالية قبل إدراجها في السوق الموازية تداول هذه الأوراق المالية وحقوق الأولوية الصادرة عن ذلك المصدر. وتعدّ مؤسسة السوق المالية التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بالأسهم مسؤولة عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة. (هـ) استثناءً من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لمالكي الأوراق المالية - من غير المستثمرين المؤهلين <u>في السوق الموازية</u> - الذين تملكوا أوراقهم المالية عن طريق وصية أو إرث، أو بناء على تعليمات صادرة عن الهيئة أو عن جهة تنظيمية بيع هذه الأوراق المالية وتداول حقوق الأولوية الخاصة بالأسهم الصادرة عن ذلك المصدر. وتعدّ مؤسسة السوق المالية التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية في السوق الموازية وحقوق الأولوية الخاصة بالأسهم مسؤولة عن التأكد من الالتزام بهذه الفقرة.
.12	المادة الثالثة والأربعون: الشروط المتعلقة بإدراج الأسهم في السوق الموازية	(أ) يجب أن يكون المصدر شركة مساهمة. (ب) يُشترط في الأسهم موضوع طلب الإدراج في السوق الموازية أن يكون لها سيولة كافية، حسب الآتي: (1) أن لا يقل عدد المساهمين من الجمهور عن 50 مساهم عند الإدراج.

(2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 20% عند الإدراج أو أن لا تقل القيمة السوقية للأسهم المملوكة للجمهور <u>عند الإدراج</u> عن 30 50 مليون ريال سعودي <u>وبحد أدنى 10% من ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عند الإدراج</u> (أيهما أقل). (ج) يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بمتطلبات سيولة أقل مما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور. (د) دون الإخلال بأي متطلبات سيولة أقل يُسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المصدر. (هـ) إذا علم المصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أيّاً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المصدر أن يُشعر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية. (و) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المُصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة. (ز) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الموازية، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة بتاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن 40 ملايين 50 مليون ريال سعودي للمصدر الذي يرغب في الطرح في السوق الموازية، و100 مليون ريال سعودي للمصدر الذي يرغب بالإدراج المباشر. ويجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.	(2) أن لا تقل ملكية الجمهور من فئة الأسهم موضوع الطلب عن 20% عند الإدراج أو أن لا تقل القيمة السوقية للأسهم المملوكة للجمهور عند الإدراج عن 30 مليون ريال سعودي (أيهما أقل). (ج) يجوز للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- أن تسمح بمتطلبات سيولة أقل مما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا رأت مناسبة ذلك بالنظر إلى عدد الأسهم من الفئة نفسها وتوزيعها على الجمهور. (د) دون الإخلال بأي متطلبات سيولة أقل يُسمح بها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، تشكل المتطلبات المنصوص عليها في تلك الفقرة التزاماً مستمراً على المصدر. (هـ) إذا علم المصدر في أي وقت - بعد إدراج أسهمه- أن أيّاً من متطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة غير مستوفاة، فعليه أن يُشعر السوق فوراً بذلك ويتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء المتطلبات ذات الصلة، وفق المهلة الزمنية التي تحددها السوق وذلك بعد التنسيق مع الهيئة، ويجب على المصدر أن يُشعر السوق بشكل مستمر عن أي تطور في شأن الإجراءات التصحيحية. (و) يجب أن يشمل طلب الإدراج جميع الأسهم من الفئة المُصدرة سابقاً أو المقترح إصدارها إذا لم يسبق إدراج أسهم من الفئة نفسها. وإذا سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها، فيجب أن يشمل الطلب جميع الأسهم الإضافية المقترح إصدارها من تلك الفئة. (ز) ما لم يكن قد سبق إدراج أسهم من الفئة نفسها في السوق الموازية، يجب أن لا تقل القيمة السوقية الإجمالية المتوقعة بتاريخ الإدراج لجميع الأسهم المطلوب إدراجها عن 10 ملايين ريال سعودي للمصدر الذي يرغب في الطرح في السوق الموازية، و100 مليون ريال سعودي للمصدر الذي يرغب بالإدراج المباشر. ويجوز للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- السماح بإدراج أسهم ذات قيمة سوقية إجمالية أقل إذا رأت أن السوق ذات سيولة كافية لتلك الأسهم.
---	--